

وهذه في ابي الفريدية الارجوزي الجواز

التعبير بالاستقارح بدون الجواز لان المقصود في هذه الرسالة تحقيق  
معاني الاستقارات واقتسامها وقرابها كما ذكر المصنف قبل وانما ذكر الجواز  
المرسل فيما ياتي من نظرا واجوابه ان ال الجواز للهد والمعمود هو الجواز  
بالاستقارح واما ما اجاب به بعضهم من ان التسمية انما تقع لما يذكر  
والمصنف قد ذكر الجواز المرسل فلا يلا في كلام العصام كل الملاقاة لان  
ملخصه ان الاولى الترجمة بالمصنوع دون غيره فندبر قوله وفيه سب  
فرايد من نظرية الاجز في الكل وان سبب ذلك من نظرية المفصل في  
المجمل لان القراب اجز للفقد الاول وهو كل لها ولا تشك ان الاجز العصلة  
والكل مجمل فالعبارت متساويان وقوله الفريدي الاولى ياتي هنا  
في وضعها بالاولى ما تقدم من سبب في قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد  
ان الفريدي الاولى مسترا وجلة قوله الجواز المفرد المخبر وتقف بان  
ما بعد التراجع احكام مقصودة في نفسها فلا يسبب جعلها تابعة لغيرها  
كما ذكر السمرقندي في شرح الرسالة العصرية فالاولى جعل المخبر  
محدوفا كما اشار اليه السارح بقوله في تقسيم الجواز الى الاستقارح به  
وغيرها وهكذا يقال في نظائره وقد تعرض المصنف في هذه الفريدي  
لتقسيم الجواز الى جواز مرسل والى جواز بالاستقارح باعتبار العلاقة  
وهذا هو التقسيم الثالوثي واما التقسيم الاربعة فهو تقسيم الجواز  
الى جواز عقلي وهو لسانا الشئ لغريين هو له كما في قوله انت  
الربيع البقل والجواز لغوي وهو ما لم يذكر المصنف بقوله اعني الكلمة  
المستعملة في غيرها وصفته له الخ وكما ينقسم الجواز الى هذين العندين  
تنقسم الحقيقة الى حقيقة عقلية وهي لسانا الشئ لان هو له كما في  
قوله انت الله البقل وحقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة في ما  
وصفته له فتامل قوله الجواز هو في الاصل مصدر ميمي يصلح لزمان

والمكان

والمكان والحدث ثم نقل الكلمة المستعملة في غيرها وصفته له الخ وليس  
يختلف في ان الزمان ليس منقولاً عند عدم المناسبة بينه وبين  
هذه الكلمة وانما اختلف هل المنقول عنه المكان او الحدث فقال بالاولى  
المخاطب القرويي وبالثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين  
المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة جازية او موزونة مما عني المعنى  
المنقول عنه الى المعنى المنقول اليه هو ما عني لسم الفاعل او المفعول  
المنقول واما على الاول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه  
ان هذه الكلمة طريق لخصوص معناها الجازي ونوفس بان يقضي  
ذلك ان تسمى الحقيقة مما را ايضا بل هي اولى بالتسمية بذلك  
لانها طريق لخصوص معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها طريق  
لخصوص معناها بملطحة القرينية واجيب بان علة التسمية لا ترجعها  
بخلاف علة الوصفية فانها ترجعها والفرق بينهما ان الاولى مجرد مسكنة  
ولا كذلك الثانية فادرسبت لخصوص بعدائه لا بصافته بالعبودية  
له تعالى فلا يلزم ان يسمى غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصف  
شخصا يكون احمر لا بصافته بلون الخمر لزم ان يتصف بذلك كل من اتصف  
باللون المذكور فندبر قوله المفرد انما يند بذلك مع عدم تقيد القوم  
به ليلابغ في تعريفه ما وقع في تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح  
ذلك ان القوم لم يقيدوا الجواز بالمفرد وعرضه بان هذه الكلمة المستعملة في  
غيرها وصفته له الخ ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنا في مظاهر التعريف  
وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضي ان المراد الجواز المفرد به  
وظاهر التقسيم يقتضي ان المراد الجواز مطلقا وكان ذلك داعيا  
لثاويل الكلمة مما يشغل الكلام بجواز الدفع ذلك السامى وقد يقال  
المتصح في كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المفرد بانه الكلمة الخ

كلمة